

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٦

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) تاسعا - جامعة قناة السويس - (ج) فرع بورسعيد / ٣ ،

وبنص المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

النصان الآتيان :

« مادة (١) تاسعا » :

جامعة قناة السويس

(ج) فرع بورسعيد

٣ - كلية التربية .

**» مادة ٣٦ « :**

يصدر بشروط القبول بالمعاهد الفنية للتمريض الملحق بكليات الطب وبشروط منح الشهادات والنظام الدراسي والتأديبي الخاص بها قرار من وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الكليات الملحقة بها تلك المعاهد ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات

**(المادة الثانية)**

تضاف فقرة جديدة إلى نص البند (١) من المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، نصها الآتي :

**» مادة ٧٥ « بند ١ :**

ويقبل بكلية الآثار الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية ( شعبة ترميم الآثار ) كما يقبلون أيضا بعض الكليات الجامعية التي تتفق مع تخصصهم ، وذلك وفقا للنظام وبالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعدأخذ رأي مجالس الجامعات المعنية .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٩٦ م )

**حسني مبارك**